الازمة الدستورية وتأثيرها على الشرعية الديمقراطية في كردستان العراق

م.د. روافد محمد علي

جامعة كربلاء

مركز الدراسات الاستراتيجية

م.د. علي صاحب جاسم

كلية القانون جامعة وارث الأنبياء

الملخص

إن الحفاظ على وحدة العراق لاتقتصر على رئيس الدولة فقط ، وأنما هي هدف لكل مواطن عراقي محب لبلده ، فالمطالبات بالانفصال خطر يهدد هذه الوحدة ، وشهد العراق هذا الخطر عند إجراء الاستفتاء في إقليم كردستان ، وبناء على الاستفتاء قامت الحكومة الاتحادية العراقية بمجموعة من الاجراءات للتعامل مع مطالب الانفصال. الهدف من البحث في هذا الموضوع هو بيان مدى شرعية الاجراءات المتبعة وهل يمكن أن تنهي أي مطالب مستقبلية بالانفصال ، وتضع نقطة في نهاية السطر بحيث لا وجود لمطالبات جديدة بالانفصال كونها حسمت الموضوع لصالح وحدة العراق أرضا وشعبا.

Conclusion

Keeping iraq unity does not depend just on the president of the state but it is a main goal for iraqi people who love his country, so the demands of secession threaten this unity, and Iraq saw this danger when the referendum done in the Kurdistan region, and according to the referendum the Iraqi federal government set of procedures to deal with the demands of separation.The goal of the research is to show the legality of the procedures followed, and can we end any future demands by separation, And put full stop at the end of the line ,preventing any new demands for separation As it was resolved in favor of the unity of Iraq land and people.

المقدمة

موضوع البحث :

أهم ما أكده القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدستوري على " سيادة الشعب " فقد كفلت مختلف الوثائق الدولية والدستورية الحق في المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات والاستفتاءات ، حيث إن جمهور الشعب هم المستودع النهائي للسيادة وليس الاشخاص الحاكمين في الدولة. ولم تكتفي الوثائق بالنص على حق المشاركة السياسية والمساهمة بالشؤون العامة فقط ، وأنما اتجهت إلى وضع ضمانات تكفل ممارسته والتمتع به. في ضوء ما سبق يثور تساؤل منطقي وهو:هل يجوز أستخدام الحق في الاستفتاء كون شعب الاقليم هو صاحب السيادة لغرض تحديد الوضع القانوني في إقليم معين ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في القضية الكردية والاستفتاء، كونها ليست بالقضية الجديدة على ساحة السياسية العراقية ، ولم تنتهي بعدم الاعتراف قانونا بالاستفتاء ، وهي بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للأنفجار بأي وقت ، فلابد من معرفة الاجراءات الصحيحة للتعامل مع مثل هذه الحالات في المستقبل سواء جائت بمطالب كردية أو مطالب من جهات أخرى ، من خلال البحث في مدى مشروعية الاجراءات المتخذة من الحكومة الاتحادية العراقية تجاه المطالب الكردية بالانفصال.

مشكلة البحث :

تتركز مشكلة البحث في عدة تساؤلات يمكن اثارتها أو عرضها :

- هل تسمح القوانين الدولية للأقليات بالانفصال ؟
- ما مدى مشروعية الانفصال في ضوء نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ؟
- ما هي الاجراءات التي أتخذتها الحكومة الاتحادية والقضاء الاتحادي للتعامل مع مطالب الانفصال ؟ وما مدى مشروعيتها قانونا؟

منهجية البحث :

اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني لدراسة موضوع المطالب الكردية للأنفصال في القانون الدولي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والنصوص الوطنية ،وفي القانون الداخلي ، فضلا عن سلوك المنهج المقارن مع التجارب المماثلة في دول العالم .

خطة البحث :

ان دراسة موضوع الازمة الدستورية وتأثيرها على الشرعية الديمقراطية في كردستان العراق والاحاطة بمجمل تفاصيله اقتضى تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث ، خصص المبحث الاول لبحث ماهية النظام الفدرالي في العراق ومبدأ الانفصال، وقسم على مطلبين تناول المطلب الاول ماهية النظام الفدرالي في العراق، إما المطلب الثاني فقد تناول ماهية الانفصال وتمييزه عن مصطلح

الاستقلال، إما المبحث الثاني فقد خصص لبحث الاساس القانوني لأنفصال الاقاليم، وقسم على مطلبين ، خصص الاول لبيان مشروعية انفصال اقليم كردستان في ضوء المبادئ الدستورية، إما الثاني تم تخصيصه لبيان مشروعية الانفصال في ضوء القانون الدولي العام ، إما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لبيان مشروعية معالجة الحكومة المركزية للمطالب الكردية، وهو مقسم على مطلبين تناول الاول دور السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحادية والثاني دور السلطة القضائية الاتحادية.

المبحث الأول
ماهية النظام الفدرالي في العراق ومبدأ الانفصال

بعد قيام العراق كدولة موحدة لأكثر من ثمانية قرون ، وفشل الحكومات المتعاقبة في تحقيق التكامل بين مكونات المجتمع العراقي القومية والدينية واللغوية والمذهبية والاستجابة لخصوصيتها ، فقد يكون إقرار النظام الفدرالي دستوريا هو الحل الأمثل لمجتمع متنوع مثل المجتمع العراقي، إلا إنه يعد من سلبيات الاخذ بالنظام الفدرالي هي كون خطوة أولى نحو تجزأة وحدة الدولة نتيجة المطالبات بالانفصال والاستقلال للأقاليم عن دولة الام. في ضوء ذلك سيقسم هذا المبحث على مطلبين : يتناول الأول ماهية النظام الفدرالي في العراق، ويستعرض الثاني ماهية الانفصال وتمييزه عن مصطلح الاستقلال.

المطلب الأول: ماهية النظام الفدرالي في العراق

يقوم نظام الدولة في العراق على أساس اتحادي كما ورد في المادة الاولى من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة " ونوع الاتحاد هو اتحاد فدرالي ، يقوم الاتحاد الفدرالي على فكرة تعدد في الدستور وتعدد في السلطات ،حيث يعمل الاتحاد على إقامة معادلة توازن بين للدولة الاتحادية تحمي المصالح المشتركة لشعب الاتحاد وما يلزم لذلك من تمتع الدولة الاتحادية بالاختصاصات الدستورية اللازمةلذلك من جهة والمحافظة على الكيان الذاتي للوحدات ضمن الاتحاد من جهة أخرى [١] يتفق المختصون في كل من القانون الدستوري والقانون الدولي على مجموعة من الخصائص للنظام الاتحادي الفدرالي وهي مايلي :

الفرع الأول: وثيقة دستورية مكتوبة

الاتحاد الفدرالي تنظيم قانوني داخلي ينشأ بموجب دستور اتحادي ، حيث يتضمن الاتحاد ما يتم الاتفاق عليه في توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومة اللامركزية ، ومثل هذه الاتفاقيات المهمة لابد من ذكرها ضمن دستور مكتوب كونه يمثل أسمى وثيقة في الدولة .لدى يذهب بعض الكتاب في القانون الدستوري العرب إلى أعتبار الدستور المكتوب بأنه ضرورة منطقية للدولة الفدرالية ،حيث أطلق عليه بعض الفقه مسمى الاتحاد الدستوري [٢]وهناك ضرورة كبيرة تستدعي أن يكون الدستور الاتحادي الفدرالي دستور جامد كونه يمثل الجهة المسؤولة عن تحديد اختصاصات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ،فإن السماح بتعديل الدستور الاتحادي بذات طريقة تعديل القانون العادي من شأنه أن يهدد استقلال الوحدات المكونه للاتحاد والمساس بسيادة الدولة الاتحادية[٣] وفي التطبيق العملي نجد إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في الباب السادس منه والخاص بالاحكام الختامية والانتقالية ، الاحكام الخاصة بتعديل الدستور قد طبق ذلك فيما يتعلق بالاقرار وليس إقتراح التعديل.حيث أشار في المادة (١٢٦/ أولا) إلى الجهة المختصة باقتراح التعديل وهي جهتان : الاولى تتمثل برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ، والثانية تتمثل بأعضاء مجلس النواب بنسبة (١/٥) من أعضاء مجلس النواب ، أما مجلس الاتحاد فليس له حق أقتراح التعديل وكذلك الاقاليم .أما فيما يتعلق بنفاذ تعديل اي نص في الدستور يشترط الحصول على موافقة الشعب بالاستفتاء عام ومصادقة رئيس الجمهورية .أما دور الاقاليم فقد أشارت المادة (١٢٦/رابعا) من الدستور إلى دور الاقاليم في تعديل الدستور فيما يتعلق بمواد الدستور التي من شأنها أن تنقص من صلاحيات الاقاليم ، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني ، وبموافقة أغلبية سكانه بأستفتاء.

الفرع الثاني: توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والوحدات المحلية

من أهم مايذكر ضمن وثيقة الدستور الاتحادي التي بموجبها ينشأ الاتحاد الفدرالي ويحدد أختصاصات وصلاحيات حكومة الاتحاد وحكومات الوحدات الداخلة في الاتحاد[٤]. وتختلف ألية توزيع الاختصاصات من دولة لأخرى ، ويعود سبب الاختلاف إلى أعتبارات قانونية والظروف السياسية الخاصة بكل دولة[٥]. أخذ المشرع الدستوري العراقي بألية تقييد صلاحيات الحكومة المحلية وتوسيع صلاحيات الاقاليم ،استنادا للدستور العراقي حدد السلطات الحصرية للسلطة الاتحادية ضمن الباب الرابع في مادتين، وكالآتي: **اولاً:**

من أولى الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية هو الحفاظ على وحدة العراق واستقلاله بقولها (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)[٦].جعل الدستور واجب المحافظة على استقلال العراق ووحدته على عاتق الحكومة الاتحادية وبذلك يعود اليها هذه المسؤولية كبيرة ولا يمكن ان تنهض بهاالاقاليم وكون تنظيم القوات المسلحة وتسليحها يعود الى الحكومة الاتحادية والسبب الآخر في ايراد هذا النص هو للظروف التي رافقت كتابة الدستور والمعارضة الشديدة التي ابدتها الكثير من الجهات للنظام الفيدرالي الذي جاء به هذا الدستور ولاول مرة في تاريخ العراق لذلك فقد تم ذكر هذا النص من اجل التطمين بان الفيدرالية لا تعني التقسيم بأي حال من الاحوال بل وجعل من واجب الحكومة الاتحادية هو المحافظة على وحدة العراق والحيلولة دون اية محاولة للانفصال من اي اقليم. **ثانياً:** ما ذكرته المادة (١١٠) من الدستور من ذكر الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وهي تتضمن قائمة من الشؤون المهمة والتي لا تفوض للأقاليم .وهناك مجموعة من الاختصاصات جعل المشرع ممارستها مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم بالتعاون فيما بينها ورغم ان اغلب هذه الامور هي من الشؤون التي تهم الاقاليم ولكن المشرع قد جعل ممارستها بالتعاون مع السلطات الاتحادية ومن أهمها:ادارة النفط والغاز: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)[٧].وهذا يعني ان ملكية هذه الثروة المهمة هي ملكية جماعية لكافة افراد الشعب العراقي بدون تمايز بين الاقاليم التي يوجد فيها او تلك التي لا تحتوي على هذه الثروة وهذه الملكية الجماعية تستوجب ايضاً التعاون بين سلطة المركز وسلطة الاقاليم المنتجة للنفط وهو ما تضمنته المادة (١١٢) من الدستور التي نصت على ان " تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)).وكذلك ايضاً ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة السابقة بقولها ((تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.)) وأختصاصات أخرى[٨]. وفي تنظيم اختصاصات سلطات الاقاليم فقد بين الدستور بأن كل ما لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية والتي حددتها المادة (١١٠) فانه يكون من اختصاص الاقاليم وذلك حسب نص المادة (١١٥) وكالآتي : ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما)). اضافةالى ما تقدم من اختصاصات الاقاليم ما نصت عليه المادة (١٢١) البند/ اولاً، الذي تضمنت ما يأتي ((لسلطات الاقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية)).والبند (خامساً) من المادة المذكورة الذي نص على ما يأتي ((تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارةالاقليم، وبوجهٍ خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم، كالشرطة والامن وحرس الاقليم)).والملاحظ على توزيع الاختصاصات في الدستور العراقي انه قام بتوسيع اختصاصات سلطات الاقاليم بشكل كبير وعلى حساب السلطة الاتحادية وهو على خلاف المألوف للدول الفيدرالية التي نشأت من دولة بسيطة وموحدة التي غالباً ما كانت تميل الى تقوية سلطة الحكومة المركزية او الاتحادية وعلى حساب الحكومات المحلية للاقاليم واعتقد ان هذا الامر مرتبط بالظروف التاريخية التي مر بها العراق وانتهاج النظام الفيدرالي في العراق لذلك فرغبة من المشرع الدستوري في اعطاءالاقاليم دوراً اكبر في تحقيق مصالحها ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمرافقها فقد اعطاها دوراً اكبر في ممارسة السلطات الممنوحة لها.

الفرع الثالث: ثنائية مجالس السلطة التشريعية

إن معظم الدول الفدرالية عند تنظيمها للسلطة التشريعية الاتحادية تأخذ بنظام المجلسين ،لأن نظام المجلسين يتلائم مع طبيعة التكوين القانوني والسياسي للدولة الفدرالية ، يطلق على أحد المجلسين أسم المجلس الاعلى ، حيث يمثل الاعضاء في الاتحاد ،يتساوى الاعضاء في نسبة تمثيلها في هذا المجلس تطبيقا لمبدأ التمثيل المتساوي الذي يمنع طغيان أحدهما على الاخر بسبب التفوق السكاني أو الاقتصادي أو غيرهما، ويطلق على المجلس الاخر أسم المجلس الادنى ، وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ، وتوزع

مقاعده على أساس عدد السكان لكل عضو ، ويمثل الشعب في الدولة الفدرالية بأكمله لذلك يتفاوت عدد الاعضاء الذين يمثلون كل عضو وفقا لعدد سكانه [٩]. والتساؤل الذي يثار،هل يعد النظام الفدرالي النظام الامثل للعراق ؟وهل بالامكان عد العراق دولة فدرالية؟ فيما يتعلق بالتساؤل الاول ،النظام الفدرالي يعد النظام النموذجي لحل مشاكل الدول ذات المجتمعات التعددية : وهي المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية أو طائفة أو دين أو لغة أو ثقافة كما في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وكندا والمانيا واستراليا وغيره[١٠]، وهذا ينطبق على واقع الشعب الكردي في العراق.أما التساؤل الثاني ، وهو هل بامكاننا اعتبار العراق دولة فدرالية؟ فهذا الامر محل نظر ،صحيح إن النص الدستوري يشير إلى النظام الفدرالي في العراق ، إلا إنه ميز بين ثلاثة أنظمة إدارية للحكم :١- حكومة فدرالية .٢-أقاليم ٣-محافظات غير منتظمة بأقليم . وإن العلاقة بين الحكومة المركزية والاقاليم تقوم على النظام الفدرالي ،بينما العلاقة بين الحكومة المركزية والمحافظات تقوم على اللامركزية الادارية ،وبما إنه لايوجد غير إقيلم واحد في العراق ،ولكي نعتبر أي دولة فدرالية لابد من وجود وحدتين على الاقل[١١] ، وبالتالي فإن أعتبار العراق دولة فدرالية محل جدل.ولكي يستقل أي جزء من اقليم الدولة لابد أن يتم ذلك إما بنص دستوري يجيز الاستقلال كما في الدستور السوفيتي الذي كان يعطي للاعضاء في الاتحاد الحق في الانفصال منه ، أو بأتفاق رسمي مابين الحكومة المركزية والحكومة المحلية كما في جنوب السودان الذي حصل على الاستقلال بناء على استفتاء ناجح بالاتفاق مابين حكومة السودان وجنوب السودان[١٢].

المطلب الثاني

ماهية الانفصال وتمييزه عن مصطلح الاستقلال

يتضمن هذا المطلب بيان مفهوم كل من الانفصال والاستقلال والفارق بينهما لبيان أي المصطلحين اصح فيما يتعلق بالقضية الكردية ،وذلك في الفرعيين الاتيين :

الفرع الاول : مفهوم الانفصال

لفرع الثاني : مفهوم الاستقلال وتمييزه عن مصطلح الانفصال

الفرع الاول: مفهوم الانفصال

يعرف الانفصال لغتا بإنه مشتق من الفعل (فصل) بمعنى قطع أو خرج ،فأنفصل أي قطعته فأنقطع ، وفصل من الناحية أي خرج.[١٣] وفقا للمعنى الاول فإن الفصل يتم بتدخل خارجي ورغما عن المفصول ،بينما وفقا للمعنى الثاني يقوم المفصول بفصل نفسه [١٤] فصل : تقول كانوا حكاماً فياصل ، يحزون في الحكم المفاصل ، جمع فيصل وهو الفاصل بين الحق والباطل : وهذا الأمر فيصل اي مقطع للخصومات .وقيل ايضاً : الذي يوجد في فصل ما بين الجبلين .وفلان من فصيلة أصيلة ، وافتصلنا فصلات فما عتم منها شيء أي حولنا تالاً فعلق كلها ، الواحدة : فصلة [١٥].كما عرف بأنه " خروج عن كيان منظم كأمة "[١٦].أما فقهيا فيعرف الانفصال بإنه " خروج سكان جزء من إقليم الدولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائيا من سيادة الدولة الاصلية وتأسيس دولة جديدة تعجز الدولة الاولى عن أخضاعها "[١٧]وفي رأي اخر يعرف الانفصال بإنه " تلك الحالة التي ينسلخ إقليم من دولة قائمة ذات سيادة تعجز عن أخضاعه وإرجاعه إلى سيادتها فيكون بعد ذلك دولة تتوفر فيها كافة العناصر "نظرت التعاريف أعلاه إلى الانفصال كسبب لفقد الدولة جزء من أقليمها،أو كسبب لتغيير السيادة الاقليمية على ذلك الجزء ،ففي التعريف الاول تم تجاوز فكرة التعريف والانتقال إلى شرح عملية الانفصال بذكر عبارة " متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائيا من سيادة الدولة الاصلية وتأسيس دولة جديدة تعجز الدولة الاولى عن أخضاعها"[١٨]وجانب أخر من الفقه اعتبر الانفصال حق " الحق في الانفكاك من الدولة بشكل من أجل تأسيس دولة مستقلة أو الانضمام إلى دولة موجودة من قبل"[١٩]وعرف ايضا " بأن أقلية من سكان دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها "[٢٠].ومن جانبي أتفق مع زميلي الباحث في تعريف الانفصال بأنه (خروج جزء من إقليم الدولة وتحوله إلى دولة مستقلة مستجمعة لكافة عناصر الدولة القانونية ، من شعب وإقليم وسلطة سياسية ، وفي حالات نادرة قد يندمج هذا الجزء من الدولة الام مع دولة اخرى).

الفرع الثاني: مفهوم الاستقلال وتمييزه عن مفهوم الانفصال

اختلف الاكراد في مطالبهم فمنهم من طالب بالانفصال ومنهم من طالب بالاستقلال ،فبعد بيان ما المقصود بالانفصال نعرض في هذا المطلب ماالمقصود بالاستقلال ،وهل من حق الكرد المطالبة بالانفصال أم الاستقلال؟أدى انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) إلى كتلتين ، إلى تقسيم الدول القومية إلى دولتين ؛ فظهرت ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية وكوريا الشمالية وكوريا ألجنوبية ، ومن الفقهاء من يطلق على هذا الوضع بالدول المجزأة أو المنقسمة [٢١].وقد عرفت الدولة المقسمة بإنها " الدول التي تم تقسيمها سياسيا عقب الحرب العالمية الثانية نتيجة لسياسة الحرب الباردة"[٢٢]. فحالة الانقسام تتحقق عندما تنهار الوحدة الإقليمية لدوله من الدول، وينشأ في محلها دول أخرى جديدة تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة. ومن الأمثلة على ذلك انقسام جمهورية كولومبيا القديمة سنه ١٨٣٢ على ثلاث دول ، وهي فنزويلا وأكوادور وغرناطة الجديدة [٢٣].ويتشابه الانفصال والانقسام في أن كلا منهما يؤدي إلى ظهور أشخاص دولية جديدة [٢٤]، ألا أنهما يختلفان في :

١- يؤدي الانقسام إلى فناء الدولة القديمة ونشوء دولة أخرى في محلها، وتتمتع كل منهما بشخصية جديدة ،بينما يؤدي الانفصال إلى اقتطاع جزء من إقليم الدولة القديمة وتكوين دولة جديدة فيه من دون أن تفنى شخصية الدولة القديمة ، كما حدث أن انفصلت جمهورية بنما عن كولومبيا سنه ١٩٠٣،أو كما انفصلت بلجيكا عن هولندا سنه ١٨٣٠[٢٥].

٢- يحدث الانقسام بالاساس ، نتيجة ظروف و متغيرات دولية ، أما الانفصال فهو يحدث نتيجة عوامل داخلية . على انه في كثير من الحالات تتداخل العوامل الداخلية مع الدور الخارجي . ومن الأمثلة على ذلك الوضع في جزيرة قبرص والتي تتألف عمليا من دولتين : دولة القبارصة الاتراك في القطاع الشمال ودولة القبارصة اليونانيين في القطاع الجنوبي من الجزيرة ، والتي أعلنت من طرف واحد في عام ١٩٨٣ أستنادا إلى الوجود العسكري التركي[٢٦].

٣- في حالة الانقسام ، بالامكان ان يدعي احد أو كلا الجزئين حق تمثيله لكل الدولة ، وهو ما يؤدي إلى التنازع حول من يعد الدولة السلف ، إما في حالة الانفصال فالدولة السلف معروفة ومحددة [٢٧]. وعليه بما إن مطالبات الاكراد داخلية وليست دولية ولايترتب عليها فناء دولة السلف ،وعليه لايمكن اعتبارها حالة إنقسام وإنما حالة أنفصال عن العراق.

المبحث الثاني
الاساس القانوني للانفصال الاقليمي

لبيان الأساس القانوني للأنفصال الإقليمي يتطلب منا التطرق الى مشروعية النفصال في ضوء المبادئ الدستورية ، ومشروعية الأنفصال في ضوء القانون الدولي العام وفق التفصيل الأتي :-

المطلب الاول مشروعية الأنفصال في ضوء المبادئ الدستورية.

الفرع الأول : الفدرالية

يقوم النظام الفدرالي – كما ذكرنا سابقا – على أساس وجود سلطة عليا للأتحاد ، وعلى أحتفاظ الولايات أو المقاطعات بأستقلال ذاتي.بالنسبة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اقر إقليم كردستان العراق كأقليم قائم قبل وضع هذا الدستور وهو جزء من إقليم العراق ،كما جاء في المادة (١١٧):

اولاً : يقر هذا الدستور، عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً.

ثانياً : يقر هذا الدستور، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.

ولم يشر الدستور إلى حق انفصال إي اقليم عن العراق بل على خلاف ذلك اكد في المادة الاولى منه على إن هذا الدستور ضامن لوحدة العراق المادة (١): (جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ من ضمنهم خمسة عشر عضوا من التحالف الكردستاني بزعامة جلال الطالباني ومسعود البارزاني ، وأقرّ الدستور بأستفتاء وطني بموافقة ٧٨% من المصوتين. حيث كان الكُرد من اشد المتحمسين على التصويت لصالح الدستور ، لكونه أقر العديد من الحقوق القومية والسياسية للكُرد ، أهمها :-

١- التأكيد على أن العراق دولة فدرالية بالنص على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة.

٢- النص على أن اللغة العربية واللغة الكُردية هما اللغتان الرسميتان.

٣- النص بالإقرار عند نفاذ الدستور بإقليم كُردستان وسلطاته القائمة ، إقليما اتحادياً .

٤- نص الدستور على اختصاصات الحكومة الاتحادية على سبيل الحصر ، وجعل ما عداها من اختصاصات سلطات الإقليم ، وهذا يُعد توسيع لصلاحية إقليم كُردستان العراق ، وتقويته في مواجهة الحكومة الاتحادية .

٥- سمح الدستور للأقاليم والمحافظات ، بتأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية ، وهذا يُمكن الكُرد من متابعة كل ما يتعلق بشؤونهم الثقافية والاجتماعية المتميزة عن الغالبية العربية للشعب العراقي .

٦- قيد الدستور من إجراء أي تعديل من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي تكون خارج الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية ، بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني ، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام ، وهو ما يُمكن إقليم كُردستان من المحافظة على الصلاحيات التي حصل عليها .

٧- نص الدستور في المادة (١٤٠) منه ، على تولي السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها ، والمتعلقة بكركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها[٢٨] وعليه فان اي مخالفة لاحكام الدستور النافذ من قبل اي اقليم او محافظة يعد عصياناً وتمرداً على الشرعية التي اقرها أغلب ابناء العراق بمحض ارادتهم من دون اكراه .وبعد نفاذ الدستور العراقي عام ٢٠٠٦ وضع إقليم كردستان العراق مشروع دستور الاقليم لعام ٢٠٠٨ ،والمصادق عليه من البرلمان الكردي في يونيو / حزيران ٢٠٠٩[٢٩] والذي تضمن في الباب الأول والذي يحمل عنوان (المبادئ الأساسية) المادة: ١ (كردستان ـــ العراق إقليم ضمن دولة العراق الاتحادية). وأيضا أشار في المادة: (٧)منه إلى ممارسته لحق تقرير المصير واختياره الحر في الانضمام إلى الدولة العراقية الاتحادية (لشعب كردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كردستان العراق إقليماً اتحادياً ضمن العراق طالما التُزم بالنظام الاتحادي الديموقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي.) إذ اشترط الشعب الكردي للأستمرار ضمن الدولة الاتحادية العراقية تحقق شرطين وهما الألتزام بالنظام الاتحادي الديموقراطي و وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، ولم يتم الاخلال بأي من هذين الشرطين من قبل الحكومة الاتحادية. وبالتالي فإن الشعب الكردي قد مارس حقه في تقرير مصيره بأستفتاء ١٥تشرين الثاني لعام ٢٠٠٥ حول دستور العراق النافذ وأكد ذلك في نصوص مشروع دستوره وعليه يعد هذا الاستفتاء غير دستوري.

الفرع الثاني : الديمقراطية

الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه، وتحتوي على مالا يقل عن ثلاثة عناصر:تصويت الأغلبية ،الحق في المشاركة السياسية ،وحرية التعبير والانتماء السياسي.ذهب البعض للقول بأن الانفصال يعتمد أساساً على المبدأ الديمقراطي ، الذي يدخل في مفهومه حرية التعبير والانتماء السياسي ، وبأن الديمقراطية هي تجسيد لرضا المحكومين ، وأن مبادئ الديمقراطية تبرر دعم الحق في الانفصال عن طريق الاستفتاء ، ويعني حق الأغلبية في أي جزء من إقليم الدولة في أن يكونوا دولتهم المستقلة إذا اختاروا ذلك ، حتى لو كانت الأغلبية في الدولة ككل تُعارض منحهم الاستقلال[٣٠] .وقد أشار الدستور العراقي إلى إن النظام في الدولة العراقية يقوم على مبدأ الديمقراطية في المادة الاولى منه " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".وكذلك اشار في المادة (٢) منه : "..... ب ــ لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية".إلا أن هناك اتجاه أخر والذي تبنته المحكمة العليا الكندية[٣١] ، ذهب للقول بان تصويت شعب إقليم ما بأغلبية واضحة على الانفصال ، سيمنح المشروعية لكي تبدأ حكومة الإقليم مفاوضات مع الأطراف الأخرى في الاتحاد ، أي إنه ينشأ واجباً دستورياً يتمثل بالتفاوض ، ولا يعني أن الانفصال يجب أن يقع ، لكون الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية ، وانما هي عملية متواصلة من النقاش والمفاوضات تعكس الحق الدستوري لكل مشارك في الاتحاد أن يقرر مصيره ، وليس أن يقرر إقليم ما بصورة منفردة مستقبل الاتحاد ، ورأيها هذا نابع من اعتقادها أن مطالبة كويبك بالانفصال ، يتطلب تعديل الدستور الكندي ، لكونه لا يتضمن نصاً يبيح لأي إقليم الانفصال ، وكذلك لا يسمح بتعديله بإرادة أحد الأقاليم دون موافقة الأطراف الأخرى في الاتحاد (الحكومة الفدرالية و الأقاليم) ، ولأن كل من الأغلبية والأقلية ملتزمتان على قدم المساواة باحترام القانون .إن هذا الأمر ينطبق أيضاً على إقليم كُردستان العراق ، فلا يوجد نص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يبيح للإقليم الانفصال بالإرادة المنفردة ، وكذلك لا يوجد نص يسمح بتعديله بإرادة منفرة من قبل الكُرد ، خاصة بعد أن مارسوا حقهم بتقرير المصير بالتصويت لصالح الدستور الذي تبنى النظام الفدرالي ، لذا يتطلب ذلك دخولهم في مفاوضات مع الحكومة المركزية والكتل الأخرى

في البرلمان لغرض التوصل إلى حل بالنسبة لمطالبهم بالانفصال ، وهذا ينسجم مع روح كل من النظام العراقي الجديد ، و الدستور ، القائمان على مبدأ التوافق في حل أغلب المسائل القانونية و السياسية .فضلاً عن أن المفاوضات بين الإقليم المطالب بالانفصال والحكومة المركزية ، يجنب الطرفين اللجوء إلى حروب دامية كحرب الانفصال التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٥) ، وكذلك ينسجم مع مبادئ الديمقراطية ، التي تحث الجميع بما فيهم الأفراد والجماعات على سلوك الوسائل السلمية في التعبير عن مطالبها ، وهو ما حصل بالنسبة لتيمور الشرقية ، فقد أدت مطالباتها بالانفصال عن اندنوسيا ، إلى الاتفاق على إجراء استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكانت نتيجته استقلالها عام ١٩٩٩ ، وكذلك الاتفاق الذي تم بين الحكومة السودانية وجنوب السودان ، والذي تضمن إجراء استفتاء لتقرير مصير الجنوب ، وكانت نتيجته استقلال الجنوب عام ٢٠١١ .

الفرع الثالث :حماية الأقليات

حماية الأقليات من أحدى المبادئ الدستورية المشار إليها في دساتير الدول الفدرالية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي يراعي الحقوق القومية والثقافية والدينية للأقليات ، كما أشار في المادة (٣) منه: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"ومن ثم فأن أي تعديل دستوري يتطلب رعاية مصالحهم ، فضلاً عن أن مسألة انفصال ألأقليات تُثار في الحالة التي تُشكل فيه تلك الأقلية الأغلبية في جزء محدد من إقليم الدولة ، بمعنى وان كانت الأقلية تعد أغلبية في الإقليم الذي تطالب بانفصاله إلا إنه توجد أقليات أخرى في الإقليم ، لا بد من مراعاة مصالحها ، ويُمثل ذلك قيداً لحماية مصالح الأفراد والجماعات الأخرى ، والذي يرد على ممارسة حق تقرير المصير ، لذا فأن الكُرد وأن كانوا يُمثلون الأغلبية في الإقليم (كُردستان العراق) ، وأن طابعهم الثقافي واللغوي هو السائد في الإقليم ، إلا إنه يضم أقليات أخرى (تركمان ، العرب ، الكلدان ، السريان ، الآشوريين ، الأرمن)[٣٢] ، لا بد من مراعاة حقوقهم السياسية والقومية ، التي قد تجد الدعم من إطراف إقليمية و دولية ، ومن ثم يكون الصراع الداخلي المتمثل بالكرد ضد غيرها من الأقليات الأخرى ، من التحديات التي تواجه مستقبل ومصير مسألة انفصال الإقليم ،التي يجب ان تتمتع بها الأقليات.كما تبنت المحكمة العليا الكندية ، هذا الاتجاه عندما أشارت إلى ضرورة مراعاة مصالح الأقليات الأخرى التي يتكون منها مجتمع كويبك ، على الرغم من سيادة الطابع اللغوي والثقافي الفرنسي في كويبك ، لكونهم يُمثلون الأغلبية فيها [٣٣]. وترى منظمة الامم المتحدة ان حقوق الأقليات لا تشمل حق تقرير المصير . إذ ان تقرير المصير يقتصر على الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار والاحتلال الأجنبي[٣٤]إذ ان إعطاء حق تقرير المصير ، يمكن ان يؤدي الى إيجاد دول كثيرة ويخلق آثار سلبية في الأقليات الاثنية الأخرى . فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان عن مبادئ القانون الدولي بشكل محدد على ان حق تقرير المصير يجب ان:" لا يفسر على انه يخول أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضر كليا أو جزئيا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية بالدول ذات السيادة والمستقلة " [٣٥].وهذا القيد امتداد لرغبة معظم المجتمعات في خلق نظام اجتماعي وقانوني مستقر نسبيا .وينص الإعلان على ان الدول التي لا تستطيع الاعتماد على هذا القيد هي " تلك الدول التي تسير حسب مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ... وبناءا على ذلك تكون لديها حكومة تمثل جميع الناس القاطنين على أرضها من دون تمييز قائم على العنصر أو العقيدة أو اللون" .وخير سبيل يمكن ان يحقق ويديم وحدة الدول واستقلالها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية الإيمان بفكرة " الوحدة في الاختلاف " الذي يمكن ملاحظة تطبيقه في المجتمع الهندي القائم على أديان ولغات واثنيات وألوان كثيرة . ولهذا يمكن ان تحصل الأقليات على الحكم الذاتي وهي صيغة شائعة للتعامل معها في العالم باعتبار الأقليات جماعات فرعية من سكان دولة يشترك أفرادها بصفات اثنية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم شعور بالتضامن يحافظ على الثقافة والعادات والدين واللغة ولا توجد في العالم دولة تخلو منه .بيد ان مشكلة الأقليات " الثقافة الفرعية " تتجلى عند محاولتها إثبات الذات ضمن الثقافة الشاملة فتحاول اللجوء للعنف لتحقيق مطالبها في الحكم الذاتي أو الانفصال عن الدولة بتكوين دولة مستقلة. وفي أثناء ذلك نرى ان قوى أجنبية قد تؤجج وتثير هذه المطالب من اجل تحقيق أهداف التدخل في الشؤون الداخلية أو إيجاد موطئ قدم لها . وفي هذه الأجواء من الأزمة والتنازع بين الأقلية والشعب وبين الثقافتين الفردية والشاملة تجد الأمم المتحدة فرصتها المناسبة للتدخل في الشؤون الداخلية [٣٦].

المطلب الثاني

مشروعية الانفصال في ضوء القانون الدولي العام

يثير موضوع الانفصال في القانون الدولي ، مبدأين دوليين مستقرين هما مبدأ تقرير المصير ، ومبدأ السلامة الإقليمية ، وهذا يتطلب بحثهما تباعاً:

الفرع الأول : مبدأ تقرير المصير

تصدت اللجنة الثالثة المتفرعة عن عن الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة ١٩٥٥ لتعريف حق تقرير المصير بأنه " حق كل الشعوب في أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية"[٣٧] يمتاز هذا التعريف إنه لايشمل الاقاليم فقط وانما كل الشعوب سواء أكانوا إقليم أو أي مجموعة من البشر تجمعهم روابط سياسية أو أقتصادية أو ثقافية أو أجتماعية أو أي رابطة أخرى.ونجد أساسه القانوني في ميثاق الامم المتحدة ،فمن ضمن مقاصد الامم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"." رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على....."وقد أثيرت مناقشات عدة داخل أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ،حول ما إذا كان ممكن الاستناد إلى حق تقرير المصير لمنح الاقليات سلطة الانفصال عن دولة الأم.فكان جواب الجمعية العامة كما يلي : في نص القرار رقم ١٥١٤د-١٥ الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٠ أشار إلى "كل محاولة إلى تحطيم الوحدة الوطنية والترابية لبلد ما جزئيا أو كليا تتعارض مع أهداف الميثاق ومبادئه "وعادت في عام ١٩٧٠ لتؤكد ذلك في قرارها رقم ٢٦٢٥ ،والذي يبين بأنها لن تسمح ولن تشجع أي عمل من شأنه أن يفكك ويهدد كليا أو جزئيا الوحدة الأقليمية أو السياسية لأي دولة .ويرى الفقه إن هذا القرار يتمتع بميزة وهي الجمع بين مبدأي حق الدولة في الوحدة الأقليمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وميزة أستهداف خلق توازن بينهما[٣٨].إن الانفصال في إطار حق تقرير المصير[٣٩] يُثار في حالتين هما

١- عندما يكون الشعب خاضعاً لاحتلال أو سيطرة استعمارية.

٢- عندما تكون الأقلية التي تُشكل أغلبية في جزء محدد من إقليم الدولة ، خاضعة لاضطهاد جسيم من الدولة ، ولا تسمح لها بممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بمعنى أن القانون الدولي يجيز ممارسة حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال ، في هاتين الحالتين فحسب ، وأي منهما لا تنطبق على الكُرد بعد عام ٢٠٠٣ ، خاصة بعد مساهمتهم بشكل فعال في الحياة السياسية، وبصياغة الوثائق القانونية الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ ، التي أكدت النظام الفدرالي ، والعديد من الحقوق للشعب الكُردي ، وتسلمهم بعض المناصب المهمة في الحكومة الاتحادية العراقية . لذا لا يوجد اضطهاد جسيم للكُرد ، أو منع من ممارسة حقوقهم السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لكي يبرر لهم المطالب الانفصالية ، وهذا الاتجاه ذاته الذي توصلت إليه المحكمة الكندية العليا ، عند ما قررت بأنه لا يحق لإقليم كويبك الانفصال من طرف واحد وفق القانون الدولي ، لكونه يتمتع بكافة حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٤٠] . ويمكننا القول ان القانون الدولي يعطي الاولوية لمبدأ سيادة الدول المعترف بها لضمان الاستقرار والأمن والسلم الدوليين، رغم انه لا ينكر صراحة قبول انفصال الاقليم عن دولته، ولكن وفقاً لوسائل قانونية توضح الآليات التي لابد من اتباعها لتبرير طلب الانفصال بالطرق السلمية، وهنا ومن باب التذكير لابد أن نؤكد أن الاستفتاء يعني في مضمونه حق تقرير المصير، وأن الانفصال هو بمنزلة إعلان استقلال مشروط بموافقة الغير[٤١].

الفرع الثاني : مبدأ السلامة الإقليمية

يراد بمبدأ السلامة الاقليمية أن "تمتنع الدول القومية من أن تسعى أو تمارس تغييرات حدودية في دول قومية أخرى أو أ، تؤسس أو تساعد التحركات الانفصالية في تلك الدول القومية "[٤٤]ونجد أساسه القانوني في ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد بأستخدام القوة أو استعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة "[٤٥] كما اشترطت كل من (م ٧) من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ، وكذلك التوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري ذي الرقم (٢١) ، بضرورة امتلاك الدولة حكومة تُمثل جميع مكونات الشعب دون تمييز ، لكي تحتج الدولة بمبدأ السلامة الإقليمية ، وهذه الأمور تنطبق على الدولة العراقية الاتحادية ، التي

تُمثل حكومتها الاتحادية جميع مكونات الشعب العراقي ، بما فيهم الكُرد ، لكونها قائمة على المحاصصة ، لذا يكون من حق الحكومة العراقية الاحتجاج بهذا المبدأ، ضد مطالب الكُرد الانفصالية . يُعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، وهو أحد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير ، للمحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية .والتساؤل الذي يطرح هنا :هل بالامكان الاستناد إلى مبدأ السلامة الاقليمية للحكم على مشروعية الانفصال من عدمه في القانون الدولي؟ذهب البعض[٤٦] إلى عدم مشروعية الانفصال استنادا إلى مبدأ السلامة الاقليمية مستندين على مجموعة من الاهداف وهي:الانفصال يتعارض مع مبدأ الوحدة والتكامل الاقليمي للدول المستقلة ذات السيادة المكرس له في ميثاق الامم المتحدة ووثائق دولية أخرى.الانفصال يمزق الوحدة الترابية للدولة المنفصلة عنها.إن مبدأ السلامة الاقليمية لايخاطب الدول القومية " القوى الخارجية " فحسب وإنما موجه أيضا إلى الداخل صوب التحركات الانفصالية.وعلى العكس من ذلك نادى جانب آخر بمشروعية الانفصال من منظور مبدأ السلامة الاقليمية مؤسين رأيهم على إن مبدأ السلامة الاقليمية كان الغرض منه هو الوقوف كحجر عثرة أمام طموحات التوسع الاقليمي للدول الاقليمية ضد بعضها البعض بمعنى انه يحمي أقاليم الدول القومية من التهديد أو الاعتداء الخارجي من بعضها البعض،ومن ثم فإن مبدأ السلامة الاقليمية يحمي الدول من الخطر الخارجي[٤٧].يبدو مما تقدم ، عدم مشروعية انفصال الكرُد من طرف واحد ، وفق كُل من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والقانون الدولي العام.

المبحث الثالث

مشروعية معالجة الحكومة المركزية للمطالب الكردية

حاولت الحكومة الاتحادية بسلطاتها الثلاث ،تشريعية وتنفيذية وقضائية ، والوقوف معا لحل أزمة الانفصال التي تهدد وحدة بلدنا العراق ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق بشكل تفصيلي لكل الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لمواجهة الانفصال وكما يأتي :المطلب الأول : دور السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحادية المطلب الثاني : دور السلطة القضائية الاتحادية

المطلب الأول: دور السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحادية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دور مجلس النواب العراقي في الحفاظ على وحدة العراق ، وأيضا موقف الحكومة العراقية ، وأهم القرارات المتخذة بحق إقليم كردستان العراق وكيف تم تطبيقها ، من خلال الفرعيين الاتيين :

الفرع الاول: دور السلطة التشريعية صوت مجلس النواب في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين التي عقدت برئاسة الدكتور سليم الجبوري رئيس المجلس وبحضور ١٨٤ نائبا اليوم الاربعاء ٢٠١٧/٩/٢٧، على الصيغة النهائية لقرار نيابي برلماني بشان استفتاء اقليم كردستان ولخطورة الأوضاع الحالية وتداعياتها التي تهدد مصير الوطن بسبب إصرار سلطة إقليم كوردستان على إجراء الاستفتاء، وبأستضافة السيد حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء.وقد تمخض اجتماع مجلس النواب العراقي عن إصدار قرار نيابي تضمن ١٢ بندا : حيث صوت المجلس على قرار نيابي بشان استفتاء اقليم كردستان تضمن اعتبار اجراء الاستفتاء من قبل السلطة في اقليم كردستان غير دستوري ومخالف لاحكام المادة ١ من الدستوروالتي تنص (إن هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وعليه يعد الاستفتاء باطلا كما تبطل كل الاجراءات المترتبة عليه، كما الزام مجلس النواب القائد العام للقوات المسلحة باتخاذ كافة الاجراءات الدستورية والقانونية للحفاظ على وحدة العراق واصدار اوامره للقوات العسكرية بالعودة والانتشار في جميع بالمناطق المتنازع عليها وبضمنها كركوك والتي كانت متواجدة فيها قبل ٢٠١٤/٦/١٠ ، وتضمن البند الثالث التاكيد على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس الوزاري للأمن الوطني في جلسته الاخيرة لا سيما قراره بالمتابعة القضائية للمسؤولين عن تنفيذ الاستفتاء ومن بينهم رئيس سلطة الاقليم المنتهية ولايته وتقديمهم للمحاكمة وفقا للقوانين العراقية النافذة وكذلك سائر الموظفين الكرد العاملين في مؤسسات الدولة الاتحادية.أما البند الرابع من قرار مجلس النواب تضمن الامر بغلق المنافذ الحدودية التي تقع خارج سيطرة السلطة الاتحادية ، واعتبار البضائع التي تدخل منها بضائع مهربة مع الاستعانة بدول الجوار من أجل لأتخاذ التدابير اللازمة من اجل مساعدة الحكومة العراقية في انجاز مهامه. والزم مجلس النواب العراقي في البند الخامس من قراره الحكومة لإعادة الحقول الشمالية في كركوك والمناطق المتنازع عليها الى اشراف وسيطرة وزارة النفط الاتحادية ومنع التدخل لاي من الاحزاب النافذة في تلك المناطق.واشار القرار الى ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الخاصة باقليم كرستان لاسيما قرار اقالة محافظ كركوك واستمرار جميع الموظفين الكرد من مختلف المناصب في عملهم وضمان

أمنهم ممن لم يشاركوا في الاستفتاء، وعلى الحكومة استدعاء السفراء والممثلين في الدول التي لديها ممثليات ومكاتب في الاقليم لغرض ابلاغهم باغلاق تلك الممثليات والقنصليات ونقلها الى محافظات خارج اقليم كردستان، ودعوة رئيس الجمهورية للقيام بواجبه المنصوص عليه في الدستور خاصة المادة ٦٧ منه باعتباره رمز وحدة العراق والممثل لسيادة البلاد والساهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظ على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه، وتنفيذ ستراتيجية المصالحة الوطنية على قاعدة تغليب الهوية الوطنية للشعب العراقي والعمل على اعادة النازحين الى مناطقهم وتهيئة جميع الوسائل لتحقيق هذا الهدف باعادة الاعمار في المناطق المتضررة ،واستمؤا جميع الموظفين الكرد في مناصبهم ممن لم يشاركوا في الاستفتاء، واخيرا اكد مجلس النواب على ان الشعب الكردي هم جزء من الشعب العراقي تحرص الحكومة العراقية على الحفاظ على الروابط الاجتماعية كونهم مكون اساسي من مكونات الشعب العراقي[٤٨] نلاحظ ان مجلس النواب وقف لجانب الحكومة بكل اجراءاتها الدستورية والقانونية للحفاظ على وحدة البلد،وهذه من الحالات والمواقف النادرة والتي تدل على حقيقة التصدي للأزمة الكردية والحذر من التداعيات الخطيرة للاستفتاء الذي تم بشكل مفاجئ.

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية

أكد السيد رئيس مجلس الوزراء الى التزام الحكومة بالدستور الذي له سلطة تعلوا على السلطات الثلاث، منوها الى ان الحكومة كانت متمسكة بالغاء الاستفتاء والدخول بحوار بين الحكومة والاقليم. واكد السيد العبادي على ان الحكومة ستلجأ الى السبل الدستورية وستتخذ كل الاجراءات وفق ذلك، منوها الى ان المناورات الجارية مع الجانب التركي ليست انية وتم تحذير الاقليم من التصعيد الخطير في وقت تخوض القوات العراقية قتال تنظيم داعش، معلنا عن رفض الانحياز ضد المواطنين العرب او الاكراد لان موقع المسؤولية يحتم الدفاع عن المواطن بغض النظر عن الدين والقومية والانتماء السياسي وتم توجيه اوامر للاجهزة الامنية بعدم الاعتداء على ابناء القومية الكردية او تهديدهم في بغداد كونه اعتداء على الجميع. وبين السيد رئيس مجلس الوزراء الى ان الموقف الدولي داعم بقوة لوحدة العراق ورافض لماقام به الاقليم لان وجود العراق مهم في محاربة الارهاب، موضحا بان العودة للخطاب الطائفي والعنصري جريمة بحق المواطنين ، داعيا الى اهمية الالتزام بقرارات المحكمة الاتحادية وسيتم فرض القانون والدستور على الاراضي التي تم السيطرة عليها بعد ٢٠٠٣ وبعد ظهور تنظيم داعش الارهابي في ٢٠١٤ . ونوه السيد العبادي الى انه تم البدء بخطوات مع تركيا وايران وسوريا لغرض التعامل مع الدولة العراقية في المنافذ الحدودية والطيران سيبقى قرار المنع ساريا لحين تسليم المنافذ والمطارات للسلطة الاتحادية، مشيرا الى ان استراتيجة فرض القانون تاتي من أجل تقوية العلاقة بين المركز والاقليم، مشيرا الى أن قادة اقليم كردستان أخفوا عن مواطنيهم في الاقليم الحقائق ، مشيرا الى ان من وقف مع النظام البعثي البائد قلة من العرب والكرد والتركمان ولا تلصقوا تصرفاتهم مطالبا سلطات الاقليم بسحب قوات البيشمركة بالانسحاب من مناطق نينوى بعد انتهاء عمليات تحرير نينوى بعد ان التزمت القوات المسلحة العراقية بالاتفاقية من جانبها[٤٩].ودعا السيد حيدر العبادي رئيس الوزراء مجلس النواب الى الاسراع بتشريع مفوضية الانتخابات واجراء الانتخابات في محافظة كركوك .وفي معرض اجابته لفت السيد حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء الى قرار المجلس الوزاري للامن الوطمني بشأن ملاحقة حسابات الاشخاص في بيع النفط بصورة غير رسمية والاموال التي لا يتم تسليمها رسميا، مشددا على استمرار ملاحقة المفسدين في الاقليم وانحاء العراق بشكل هادئ ، مشيرا الى ان اقليم كردستان يصدر النفط من دون تسجيل الحسابات بشكل رسمي وبياني.واوضح السيد العبادي بان الحكومة قادرة على تنفيذ الاجراءات المعلنة وخاصة مسألة الطيران منوها الى ان الحكومة العراقية تتحمل دفع رواتب موظفي اقليم كردستان مع ضرورة وجود تدقيق مالي لبيانات وارقام تخص عدد الموظفين في الاقليم ونسبة زيادته حسب السكان حيث سيتم فرض العدالة الرقابية في كل العراق وسنتعامل مع رواتب الاقليم بصورة مباشرة شرط تسليم المنافذ وتصدير النفط وحصريا بالسلطة الاتحادية، موضحا بان عودة النازحين الى سهل نينوى يجري بشكل تدريجي بموازاة عودة النازحين لمناطق صلاح الدين وديالى وبابل، منوها الى اهمية خلق مصالحة مجتمعية وعشائرية والتعاون مع الجهات الامنية لخدمة عودة النازحين والتعايش السكاني خصوصا ان بعض العقبات في عودة النازحين تتعلق بمصالح فئوية وشخصية .ولفت السيد رئيس مجلس الوزراء بان الحكومة لاتقوم بمحاسبة المواطنين على اساس قومي خصوصا مع وجود موظفون وقيادات عسكرية بمواقع حساسة قدموا التضحيات في مواجهة داعش

مشيرا الى ان المجلس الوزاري للامن الوطني سيلاحق ويحاسب كل من ساهم باجراءات الاستفتاء على الارض لكن لن يتم محاسبة المواطنين على رأيهم.

المطلب الثاني :دور السلطة القضائية الاتحادية

مارس القضاء الاتحادي عند النظر بقضية استفتاء كردستان العراق نوعان من القضاء ، قضاء ولائي وقضاء إلغائي ، وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في الفرعيين الاتيين :الفرع الاول :الدور الولائي للسلطة القضائيةالفرع الثاني : الدور الالغائي للسلطة القضائية

الفرع الاول :الدور الولائي للسلطة القضائية

نهض القضاء الاتحادي ممسكا بمطرقته واصدر الحكم (عدم دستورية الاستفتاء الجاري في ٢٥ /٢٠١٧/٩ في إقليم كردستان العراق والمناطق الأخرى التي شملت به وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه) .هذا القرار الذي انتظره الشعب العراقي منذ عزم مسعود برزاني إجراء الاستفتاء واتخاذ الامر الاقليمي رقم (١٠٦) في التاسع من حزيران ٢٠١٧. وجاء هذا القرار بعد مجموعة من القرارات المتتالية والحكيمة من قبل القضاء الاتحادي العراقي ابتداء بأصدار الامر الولائي وانتهاء بالغاء الاستفتاء. حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا، يوم الاثنين،الثامن عشر من شهر ايلول عام ٢٠١٧ ، حكماً "ولائياً" بايقاف اجراءات استفتاء كردستان المقرر اجراؤه في ٢٥ من شهر ايلول بموجب الامر الرئاسي المرقم (١٠٦) في ٨ /٦ /٢٠١٧ الصادر عن رئاسة اقليم كردستان لحين حسم الدعاوى المقامة بعدم دستورية القرار المذكور، مبينة بان ذلك استناداً إلى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩،وذلك بناء على الطلبات الواردة للمحكمة من جهات متعددة ومن ضمنها الطلب المقدم من الامانة العامة لمجلس الوزراء أصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات الاستفتاء[٥٠].ان للمحكمة الاتحادية سلطة ولائية على جميع السلطات في المحافظات والاقليم في العراق بما فيها السلطة المركزية، فيما شدد بان قرار المحكمة ملزم لإقليم كردستان وعدم تطبيقه يعرض المخالفين للمسائلة القانونية،وذلك استنادا الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة "[٥١]. والقضاء الولائي قرار وقتي يتخذه القاضي بناء على طلب احد الخصوم ولايشترط في اصداره ان يكون في مواجهة الخصم وهو يقوم على ركنين هما الاستعجال ووجود نص قانوني يجوز اصدار الامر وبتخلف اي ركن لايجوز للقاضي اصدار مثل هكذا امر كما لو كان الامر المطلوب اصداره لايتوافر فيه ركن الاستعجال فلا يخل ضمن نطاق القضاء الولائي وانما يدخل في ولاية المحكمه العامه [٥٢].وبالرغم من الزامية قرار المحكمة الاتحادية العليا الا ان حكومة أقليم كردستان العراق بقية مصممة على اجراء الاستفتاء.

الفرع الثاني : الدور الالغائي للسلطة القضائية

في التاسع والعشرون من تشرين الأول عام ٢٠١٧ اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد ١١٣/اتحادية / ٢٠١٧ بناء على طلب من الامانة العامة لمجلس النواب /الدائرة البرلمانية طالبا تفسير عبارة (المناطق الاخرى المتنازع عليها) الواردة في المادة (١٤٠) من الدستور من حيث :

١.تعريف المناطق المتنازع عليها من عدمه .

٢.ماهو المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه .

٣.من هي الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة المتنازع عليها من عدمه .وعرفت المحكمة المناطق المتنازع عليها هي المناطق التي تثور المنازعات عليها بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية ،وإن المعيار المتبع في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه هو نص المادة (٥٣-أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ : (أ – يعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالي ونينوى. إن مصطلح (حكومة إقليم كردستان) الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان...) على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل .أما السلطة المختصة بتحديد كون المنطقة المتنازع عليها من عدمه فهي السلطة التنفيذية استنادا إلى المادة (١٤٠-أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ :(أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.) و قد أصدرت في السادس من تشرين الثاني لعام ٢٠١٧ تفسيرا للمادة الأولى من

الدستور العراقي والتي تنص على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). خلصت فيه إلى أن هذه المادة والمواد الدستورية الأخرى ذات العلاقة أكدت على وحدة العراق، والزمت المادة (١٠٩) من الدستور السلطات الاتحادية كافة بالمحافظة على هذه الوحدة. في المقابل أعلنت حكومة إقليم كردستان العراق احترامها لهذا القرار، وشددت على أن يؤسس حكم المحكمة لحوار وطني يحل الخلافات عن طريق الدستور، كون إن حكومة إقليم كردستان تلتزم دوماً بالبحث عن حل الخلافات بين السلطات الإتحادية والإقليم بطرق دستورية وقانونية، وانطلاقاً من موقفها المعروف المتمثل بالترحيب بجميع المبادرات بهذا الإتجاه وفي مقدمتها مبادرة آية الله العظمى السيد السيستاني، وبعض الشخصيات العراقية، والدول الصديقة للشعب العراقي حول العودة إلى الدستور العراقي لحل الخلافات، ومن هذا المنطلق، تحترم تفسير المحكمة الإتحادية العليا للمادة الأولى من الدستور".وانتهاءا بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في العشرين من تشرين الثاني ٢٠١٧ والذي حسم الامر وقضى بالغاء نتائج الاستفتاء حيث ان قرار المحكمة افاد بأن المدعى عليه رئيس إقليم كردستان عند توليه رئاسة الإقليم قد أصدر إضافة لوظيفته الأمر الإقليمي المرقم (١٠٦) في يوم ٢٠١٧/٦/٩ والذي أعلنه إعلامياً رئيس ديوان رئاسة إقليم كردستان وأيده المدعى عليهما رئيس مجلس محافظة كركوك ومحافظ كركوك إضافة لوظيفتيهما، والذي تضمن إجراء الاستفتاء يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم التي شمّلت بالاستفتاء وقد جاء الاستفتاء للمشمولين به بسؤال واحد ونصه (هل توافق على استقلال إقليم كوردستان والمناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم وإنشاء دولة مستقلة). وأكد أن "المحكمة وجدت وبالهدف الذي سعى إليه والغرض الذي اجري من اجله الاستفتاء وهو استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق، الذي نصت عليه المادة (١١٦) من الدستور والمتكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية". واشار إلى أن (الأمر الإقليمي المنوه عنه آنفاً وفقا لقرار المحكمة وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). وإن هذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتأريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠١٧) والذي خلصت فيه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة (١١٦) من الدستور ، والذي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات ، وحسب ورودها تراتيبياً في هذه المادة ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ،وبناء عليه فأن حكم المحكمة أكد أن الاستفتاء الذي اجري في يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى خارجه ووفقاً للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شمّلت بالاستفتاء، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شمّلت به وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه. وأكدت المحكمة أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات الكافة استناداً إلى المادة ٩٤ من الدستور.تمتع قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالحيادية والموضوعية واعتمدت بشكل كبير على النصوص الدستورية بعيدا عن الاجتهاد ، إلا إنه بعد صدور هذه القرارات يثار تساؤلين وهما :

-ماذا يقصد بألغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة على الاستفتاء؟

-مامدى الزامية قرارات المحكمة على نطاق اقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية؟

فيما يتعلق بالتساؤل الاول فقد تم تفسير هذا النص من قبل اقليم كردستان العراق على انه يتعلق بألغاء العقوبات التي فرضتها الحكومة الاتحادية على الاقليم ولذلك توالت المطالبات من قبل الاقليم لأنهاء العقوبات المفروضة عليهم ، إلا إننا نرى إن التفسير الصحيح لهذا النص هو ألغاء اي احتمالية للمطالبة بالتمسك بهذا الاستفتاء للأحتجاج به مستقبلا واعلان الانفصال مجددا .أما فيما يتعلق بالتساؤل الثاني فمن جانب قانوني تعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات الكافة استناداً إلى المادة ٩٤ من

الدستورالعراقي لعام ٢٠٠٥ ، أما على أرض الواقع لم يلتزم الاقليم بهذه القرارات بدليل لم يلتزم بالامر الولائي بعدم اجراء الاستفتاء الصادر من المحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة

لقد توصلنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن الاشارة إليها وفق الآتي :

أولا : النتائج

– أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الاولى منه إلى النظام الفدرالي كنظام معتمد في العراق ، وفي ذات الوقت أكد على إن العراق دولة واحدة موحدة.

– لم يعطي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحق في أنفصال أي جزء من العراق ،لابشكل مباشر ولا غير مباشر ولإعطاء حق الانفصال لابد من تعديل الدستور.

– استنادا إلى قواعد القانون الدولي ، لايتمتع إقليم كردستان العراق بحق الأنفصال عن العراق ،كونه إقليم متضرر من النظام السابق ، فهو حاليا لايعد إقليم متضرر .

ثانيا : التوصيات

الطريقة الوحيدة للحصول على الانفصال لابد من وجود مفاوضات بين الاقليم والحكومة الاتحادية ، وموافقة كلا الطرفين كون الدستور لم ينص على الانفصال.الحكومة الاتحادية بسلطاتها الثلاث واجهة الأزمة بحكمة وبإجراءات قانونية .دور القضاء الدستوري حكيم ولاتقع عليه غبرة ، وألتزم بحرفية النص دون الخضوع لتأثيرات سياسية ، بالرغم من عضوية أثنان من الاكراد في المحكمة الاتحادية ، حيث مارسوا حقهم في التحفظ على هذه القرارات ،دون التأثير على دور المحكمة الحيادي.اتحاد البرلمان والحكومة على مواجهة الازمة محل استحسان ومارس كل من البرلمان والحكومة دوره بشكل قانوني ، حيث نلاحظ ان مجلس النواب وقف لجانب الحكومة بكل اجراءاتها الدستورية والقانونية للحفاظ على وحدة البلد،وهذه من الحالات والمواقف النادرة والتي تدل على حقيقة التصدي للأزمة الكردية والحذر من التداعيات الخطيرة للاستفتاء الذي تم بشكل مفاجئ.

الهوامش :

(١)د.داوود الباز اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠،ص١١ ، وأيضا

(٢)د.أحمد كمال أبو المجد ، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة – دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مسحية شاملة ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٧٨ ،ص٣٧ ، وأيضا د.ماجد راغب الحلو أنظمة الحكم ودستور الامارات ، مكتبة العين الوطنية ، مصر، بدون سنة طبع ، ص١٠٢.

(٣)د.محمد عمر مولود ، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق أنموذجا) ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،٢٠٠٩،ص ٣٩.

(٤) د.محمد كامل ليلة ، النظم السياسية – الدولة والحكومات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٦٧ ،ص١٣٠ .

(٥) د.سعد عصفور ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٥٤،ص٢٧.ومحمد بكر حسين ،الاتحاد الفدرالي بين النظرية التطبيق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،١٩٧٧،ص٢٩٣.

(٦) المادة (١٠٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٧)المادة (١١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٨)جمال ناصر جبار الزيداوي ، اختصاصات الأقاليم والمحافظات في العراق ، الموقع الالكتروني :درر العراق ، الرابط الالكتروني :www.dorar.aliraq.net.

(٩)د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ص١٩٧.

(١٠)د.محمد عمر مولود ، مصدر سابق ،ص ١٧٩.

(١١)جورج اندرسون ،مقدمة عن الفدرالية ،منتدى الانظمة الفدرالية ،كندا ،٢٠٠٧ ،ص١٠.

(١٢)د. روافد الطيار ،استفتاء كردستان العراق طموح غير دستوري ،٢٠١٧ ، الموقع الالكتروني شبكة النبأ المعلوماتية ، الرابط الالكتروني : annabaa.org .

(١٣)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،بيروت ،ط١ ،١٩٦٧،ص٥٠٥.

(١٤)عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، إنفصال جزء من إقليم الدولة – دراسة في إطار القانون الدولي والفقه الاسلامي ، إطروحة دكتوراه ،جامعة صنعاء ، اليمن ، ٢٠٠٥ ،ص١٥.

(١٥)الامام العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مكتبة نور للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩، ص٧٨٧.

(١٦)عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ،مصدر سابق ، ص١٧.

(١٧)د.محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ،ج١ ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ ،ص٢٢١.

(١٨)عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ،مصدر سابق ،ص١٩.

(١٩)عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ،مصدر سابق ،ص١٩.

(٢٠)د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٦٦–ص٦٧.

(٢١)د. مفيد شهاب ،القانون الدولي العام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٢١. وينظر ايضا : د. عصام العطية ،القانون الدولي العام ، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠. ، ص٤٥١.

(٢٢) د. مفيد شهاب ، المصدر السابق ، ص٢٢٨.

(٢٣) د. عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٧، ص١٨٩.

(٢٤) عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٢٥) أن قسما من الشراح مثل لوتر باخت (Lauterpacht) يرون أن الدولة القديمة لا يمكن أن تفنى في هذه الحالة مادام جزء من إقليمها باق لم تبتلعه الدول الجديدة أو الدول القديمة الأخرى وتعتبر عندئذ كأنها فقدت قسما من إقليمها مع استمرار شخصيتها في الوجود. للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد المجيد عباس ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

(٢٦) مفيد شهاب ، مصدر سابق ، ص٤.

(٢٧) د. محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٢٣٢.

(٢٨)محمد جبار كريدي القاضي ، حق تقرير المصير كردستان العراق إنموذجاً(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون و السياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٢ ،ص١٧٥–١٧٦.

(٢٩) للاطلاع على تفاصيل مصادقة البرلمان الكردي على مشروع دستور الإقليم ، ينظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق على الرابط الإلكتروني الأتي:
www.Krg.org/articles/detail.asp?smap=01010100&1ngnr=14&asnr=&anr=30204&rnr=81

(٣٠)عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ – ٢٩١ .

(٣١)قليم كويبك أحد مقاطعات الدولة الفدرالية الكندية ،يرتكز فيه الكنديون المتحدثون باللغة الفرنسية حيث يشكلون ٨٠% من سكان الاقليم ، نظمت الحكومة الاقليم عام ١٩٩٥ استفتاء حول أنفصال الاقليم ، أظهر مدى أنقسام سكان الاقليم حيث كانت نسبة رفض الانفصال ٥٠,٤٨% فقط ،وفي الوقت ذاته تدل هذه النسبة على تزايد المؤيدين للأنفصال عما كانوا عليه في استفتاء سابق عام ١٩٨٠ والتي كانت النسبة ٥٩,٥% .تلك التطورات أثارت التساؤل عن الوضع القانوني لكويبك في علاقتها بالدولة الاتحادية ،ومدى أرتباط ذلك بحقوق السيادة ،ومشروعية الاستفتاء من جانب واحد ،وما إذا كان مستقبل الاتحاد معلقا على تصويت أبناء كويبك. ومن أجل الحصول على إجابة حاسمة لهذه المسألة توجهت الحكومة الفدرالية صوب المحكمة العليا في سبتمبر ١٩٩٦ ثلاثة أسئلة تمحورت حول مشروعية الانفصال في ظل القانون الدستوري والقانون الدولي. وتعتبر هذه القضية سابقة غير معهودة في القضاء الداخلي لمختلف دول العالم ،وإبداء رأيه في مشروعية أنفصال أحد أجزاء الدولة .وتتميز هذه القضية أيضا إن الحكومة الكندية طلبت من المحكمة العليا توضيح المشروعية ليس في إطار القانون الدستوري الكندي فحسب،بل وفي ظل قواعد القانون الدولي .وفي عام

١٩٩٨ صدر حكم المحكمة مقررا إن أحكام القانون الدستوري والقانون الدولي لاتمنح كويبك الحق في الانفصال عن كندا بإرادتها المنفردة.–صلاح سعيد ابراهيم الديب،حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،١٩٩٦،ص٣٦٨ وسبب أختيار هذه القضية لتشابهها مع القضية الكردية من حيث أحداث القضية وللوقوف على موقف القضاء الكندي من قضية الانفصال .

(٣٢)نصت (م ٥) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩ على (يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد ، التركمان ، العرب ، الكلدان والسريان والآشوريين ، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني اقليم كوردستان) .

(٣٣)محمد جبار كريدي القاضي ، مصدر سابق ،ص١٨٢.

(٣٤)وثيقة الأمم المتحدة ١٩٩٦ /A/٥١/١٨.

(٣٥)شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة بني سويف ، ٢٠١٠ ، ص١١٥.

(٣٦)المدرس عبد الصمد ناجي ملا ياس ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حمايةحقوق الإنسان ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠،ص ٢٣١.

(٣٧)خميس فايز عبد السلام محمد ، مشروعية مسعي الاقليات نحو الانفصال عن إقليم الدولة الام وانشاء دولتهم ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص٦٤.

(٣٨)المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣٩)رزان عصمت سليمان ، حق تقرير المصير والمسألة الكردية ، رسالة دبلوم عالي ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ، ،ص٤٠.

(٤٠)زهير عطية ،مبدأ تقرير المصير والعرب ، مطبعة زنكغراف الرابطة ،بغداد ، ١٩٥٩.

(٤١)د.محمد الطاهر ،الحماية الدولية للأقليات في القانون الدوليى العام المعاصر،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص٢٥٠-

(٤٢)د.صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان،ط١،٢٠١٣ ،ص٩٨.

(٤٣)د. هزاع عبد العزيز المجالي ، المشروعية القانونية لانفصال الإقليم وإعلان الدولة وفقاً للقانون الدولي ، الموقع الالكتروني : الرأي ، الرابط الالكتروني : www.alrai .com،2/9/2018.

(٤٤)خميس فايز عبد السلام محمد ،مصدر سابق ،ص٤٤.

(٤٥)المادة الثانية /الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤٦)د.عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ،رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة ،١٩٨٥ ،ص٧٢٠.

(٤٧)د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١ ،٢٠٠٠ ،ص٤٠٤.

(٤٨)مجلس النواب يصوت على قرار نيابي بشان استفتاء اقليم كردستان ويستضيف رئيس الوزراء ، مجلس النواب ،٢٧ -٩- ٢٠١٧ .

(٤٩) الحكومة العراقية تطلب رسميا من إيران وتركيا غلق المنافذ الحدودية مع كردستان والتعامل مع بغداد حصرا ، الموقع الالكتروني : موسوعة RT ، الربط الالكتروني : www.arabic. rt.com .

(٥٠)المحكمة الاتحادية العراقية تأمر بإيقاف استفتاء كردستان ، ١٨سبتمبر ٢٠١٧ ، الموقع الالكتروني :الحرة ، الرابط الالكتروني: www.alhurra.com.

(٥١)المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥٢)المحامية شروف علي ،توضيحات بالقضاء الولائي ،الموقع الالكتروني : العدل نيوز ، الرابط الالكتروني : thejusticenews.com،8 سبتمبر ٢٠١٢.

– الخبير القانوني علي جابر التميمي، ما معنى "الامر الولائي" في القانون وهل هو ملزم لكردستان ؟، الموقع الالكتروني :عين العراق نيوز ، الرابط الالكتروني : aynaliraqnews.com، 8 نوفمبر ٢٠١٧ .

المصادر

أولاً : الكتب

١-إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٢-أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١ ،٢٠٠٠.

٣-أحمد كمال أبو المجد ، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة – دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مسحية شاملة ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٧٨.

٤-الامام العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مكتبة نور للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩.

٥-جورج اندرسون ،مقدمة عن الفدرالية ،منتدى الانظمة الفدرالية ،كندا ،٢٠٠٧.

٦-داوود الباز اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠.

٧-زهير عطية ،مبدأ تقرير المصير والعرب ، مطبعة زنكغراف الرابطة ،بغداد ، ١٩٥٩.

٨-سعد عصفور ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٥٤.

٩-صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان،ط١، ٢٠١٣.

١٠-صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤.

١١-عبد المجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٧.

١٢-عصام العطية ،القانون الدولي العام ، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠.

١٣-ماجد راغب الحلو أنظمة الحكم ودستور الامارات ، مكتبة العين الوطنية ، مصر، بدون سنة طبع .

١٤-محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٥-محمد الطاهر ،الحماية الدولية للأقليات في القانون الدوليى العام المعاصر،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٦-محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ،ج١ ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ .

١٧-محمد عمر مولود ، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق أنموذجا) ،ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

١٨-محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٦٧.

١٩-مفيد شهاب ،القانون الدولي العام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

ثانيا : البحوث والدوريات

١-خميس فايز عبد السلام ، مشروعية مسعى الاقليات نحو الانفصال عن إقليم الدولة الام وانشاء دولتهم ، بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢-المدرس عبد الصمد ناجي ملا ياس ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠.

ثالثا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١-رزان عصمت سليمان ، حق تقرير المصير والمسألة الكردية ، رسالة دبلوم عالي ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،٢٠٠٠.

٢-شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الأستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة بني سويف ، ٢٠١٠.

٣-صلاح سعيد ابراهيم الديب ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،١٩٩٦.

٤-عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، انفصال جزء من إقليم الدولة – دراسة في إطار القانون الدولي والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ،جامعة صنعاء ، اليمن ، ٢٠٠٥.

٥-عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ،رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة ،١٩٨٥.
٦-محمد جبار كريدي القاضي ، حق تقرير المصير كردستان العراق إنموذجا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون و السياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٢.
٧-ومحمد بكر حسين ،الاتحاد الفدرالي بين النظرية التطبيق، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،١٩٧٧.

رابعا : الدساتير

١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ
٢-مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩

خامسا : المواثيق والاتفاقيات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢-وثيقة الأمم المتحدة ١٩٩٦ /A/٥١/١٨.

سادسا : الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١-جمال ناصر جبار الزيداوي ، اختصاصات الأقاليم والمحافظات في العراق ، الموقع الالكتروني :درر العراق
٢-د. روافد الطيار ،استفتاء كردستان العراق طموح غير دستوري ،٢٠١٧ ، الموقع الالكتروني شبكة النبأ المعلوماتية
٣- للاطلاع على تفاصيل مصادقة البرلمان الكردي على مشروع دستور الإقليم ، ينظر موقع حكومة إقليم كردستان العراق على الرابط الإلكتروني الأتي:
www.Krg.org/articles/detail.asp?smap=01010100&1ngnr=14&asnr=&anr=30204&rnr=81
٤-د. هزاع عبد العزيز المجالي ، المشروعية القانونية لانفصال الإقليم وإعلان الدولة وفقاً للقانون الدولي ، الموقع الالكتروني : الرأي
٥-لمحكمة الاتحادية العراقية تأمر بإيقاف استفتاء كردستان ، ١٨سبتمبر ٢٠١٧ ، الموقع الالكتروني :الحرة ،
٦-المحامية شروف علي ،توضيحات بالقضاء الولائي ،الموقع الالكتروني : العدل نيوز ، الرابط الالكتروني : 8،thejusticenews.com
٧-الخبير القانوني علي جابر التميمي، ما معنى "الامر الولائي" في القانون وهل هو ملزم لكردستان ؟، الموقع الالكتروني :عين العراق نيوز ، الرابط الالكتروني : aynaliraqnews.com، 8 نوفمبر ٢٠١٧ .